الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة السبعون
المعقودة يوم الثلاثاء
١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السبعين

الرئيس : السيد ابرازيفسكي (بولندا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع)
(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (تابع)
(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام (تابع)
(ج) مسائل الموظفين الاخرى (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (تابع)
تقرير الاداء الأول
تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات : تقرير الأمين العام
تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (تابع)

البند ١٠٤ من جدول الأعمال : تخطيط البرامج (تابع)
(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (تابع)
(ب) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (تابع)
(ج) تقارير الأمين العام (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/37/SR.70
6 January 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥

البند ١١١ من جدول الأعمال : مسائل الموظفين (تابع) (A/C.5/37/54 ؛ A/C.5/37/L.37 و L.42 و L.46)

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام (تابع)

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام (تابع)

(ج) مسائل الموظفين الاخرى (تابع)

مشروع القرار A/C.5/37/L.46

١ - الرئيس : قال ان عددا من الوفود قد قدم مشروع القرار A/C.5/37/L.46 يتناول مسألة لم تناقش في المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن البند ١١١ من جدول الأعمال ، ولذلك لم يشملها مشروع القرار A/C.5/37/L.30 الذى اعتمد في الجلسة ٦٤ .

٢ - السيد ويليامز (بنما) : عرض مشروع القرار A/C.5/37/L.46 وقال ان العراق يجب ان تعد ضمن مقدمي مشروع القرار . وذكر ان هدف مشروع القرار هو ازالة الضرر الواقع على موظفي الخدمات العامة في مراكز العمل التي تكون لغة العمل الرئيسية فيها ليست احدى لغتي العمل في الأمانة العامة ، أى الانكليزية والفرنسية . فموظفو الخدمات العامة العاملون في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بصفة خاصة ، مطالبون حاليا بتأدية الامتحان التنافسي للانتقال من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية باحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية . ومشروع القرار يتضمن ان تأذن الجمعية العامة للمرشحين بتأدية الامتحان بأى من لغات العمل المستخدمة في اللجان الاقليمية على ان يثبتوا في مرحلة لاحقة كفاءتهم في احدى لغتي العمل في الأمانة العامة. وقال ان مقدمي مشروع القرار يأملون اعتماده بتوافق الآراء .

٣ - الآنسة دوس (الأمينة العامة المساعدة لشؤون الموظفين) : قالت ان مشروع القرار يستتبع عددا من الصعوبات للأمانة العامة وان لم تكن صعوبات غير قابلة للتذليل . فاذا اريد السماح بتأدية الامتحان التنافسي باللغات الاسبانية والروسية والصينية والعربية بالاضافة الى الانكليزية والفرنسية فانه سوف يلزم إما زيادة عدد أعضاء مجلس الامتحانات المركزى والمجالس المتخصصة في المجالات الموضوعية أو ترجمة اوراق الاجابة المحررة بهذه اللغات الى الانكليزية أو الفرنسية لكي يستطيع المجلس المعني تقييمها . وليس في هذين البديلين ما يرضي من جميع الوجوه لأنه في كلتا الحالتين هناك مخاطرة تتمثل في فقدان القابلية للمقارنة اذ ان الامتحان التنافسي الموجود حاليا لا يختبر معرفة المرشح فحسب بل يختبر ايضا قدرته اللغوية . وبالاضافة الى ذلك ، فان كلا البديلين قد يستتبع تكاليف اضافية اخرى .

٤ - السيد كنز (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده متعاطف مع أهداف مشروع القرار ويدرك بوضوح لماذا تكون تأدية الموظفين للامتحان التنافسي بلغتهم الأصلية مفيدة لهم . ومع ذلك ، فنظرا للآثار المالية الممكنة ولاعتبارات اخرى ، يجب ان تحال المسألة الى اللجنة الاستشارية لدراستها ويجب تأجيل البت فيها الى مرحلة لاحقة .

٥ - السيد سغريرا (اسبانيا) : قال انه بالرغم من ان الرئيس قال ان مسألة الامتحانات التنافسية لم تتناولها المشاورات غير الرسمية بشأن مسائل الموظفين فان المسألة قد نوقشت ، في الواقع ، مناقشة مستفيضة . ومع ذلك ، فالاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.5/37/L.46 لم يحظ بتوافق آراء بسبب عناد بعض الوفود ومخاوف وفود اخرى . واقترح تحسين مشروع القرار باضافة العبارة " الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ من " بعد عبارة " من فئة الخدمات العامة الى " في الفقرة الوحيدة في منطوق القرار .

٦ - السيد بيدرسن (كندا) : قال ان وفده متعاطف ايضا ، من حيث المبدأ ، مع الاهتمامات التي تتجلى في مشروع القرار . ولكنه يرى ان مشروع القرار يستوجب ان يكون لدى أعضاء مجالس الفاحصين المتخصصة لكل مجموعة مهنية ، الكفاءة اللغوية الضرورية لتقييم اوراق الاجابة واجراء الامتحانات الشفوية بعدد من اللغات ، والا فسوف يكون من الضروري توفير ترجمة تحريرية أو شفوية . وأضاف انه أمر بعيد الاحتمال ان يوجد في الأمانة العامة أفراد تتوافر لديهم المعرفة الموضوعية مجتمعة مع اتقان شتى اللغات وهو الشيء المطلوب واللازم لتغطية جميع اللغات الرسمية . ومن ثم فلن يكون من الممكن تقييم المرشحين بالتساوي . كما ان التغيير المقترح يؤدي ايضا الى زيادة صعوبة المحافظة على السرية ويستتبع تكاليف اضافية . وعلاوة على ذلك ، فالكفاءة في لغة واحدة فقط من اللغات الاقليمية من شأنها ان تقلل من قدرة الموظف على التحرك الوظيفي . ونظرا لأن جميع الموظفين يجب ان يتقنوا احدى لغتي العمل بالأمانة العامة ، فليس هناك حاجة لتغيير الشكل الحالي للامتحانات التنافسية . ويجب ان يطلب الى الأمين العام ان يتوسع في دراسة المسألة وان يقدم تقريرا مشفوعا بمقترحات محددة ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٧ - السيد شاهنكري (الاردن) : قال ان مقدمي مشروع القرار يدركون تمام الادراك الآثار المالية المترتبة على اقتراحهم والصعوبات التي قد تنشأ في تنفيذ الترتيبات الجديدة . ومع ذلك ، فالصعوبات ، كما قالت الأمينة العامة المساعدة ، ليست مما لا يمكن تذليله . وصرح بأن وفده مستعد لقبول التنقيح الذي اقترحه ممثل اسبانيا والذي من شأنه ان يجعل اعتماد اللجنة لمشروع القرار أكثر سهولة . وانه يوافق على تأجيل البت في المسألة الى مرحلة لاحقة .

٨ - السيد ويليامز (بنما) : قال ان الأمينة العامة المساعدة قد اعربت عن قلقها ازاء ما يمكن من فقد امكانية المقارنة في تقييم المرشحين الذين يؤدون الامتحان في لغة اخرى غير الانكليزية أو الفرنسية . وأضاف انه يشك ، مع ذلك ، ما اذا كان نفس الفاحصين يقومون ، في اطار الترتيبات الموجودة حاليا ، بتصحيح الاوراق المكتوبة بالانكليزية والفرنسية ، وطلب توضيحا لهذه المسألة . وقال انه يمكن استعمال المساعدة المؤقتة لحل بعض المشاكل التي قد تنشأ . وأضاف ان الأمينة العامة المساعدة أعطت ايضا الانطباع بأن الاقتراح سوف يكون باهظ التكاليف وتساءل عن ماهية التكاليف الاضافية الفعلية .

٩ — السيد فوران (المراقب المالي) : ابلغ الأعضاء بأن الآثار المالية المترتبة على اعتماد مشروع القرار A/C.5/37/L.46 تقدر بمبلغ ٩٨٠٠٠ دولار ، على أساس التكلفة الكاملة . وقال ان ذلك المبلغ سيغطي تكاليف ترجمة أوراق الامتحانات وترجمة اجابات المرشحين على الامتحانات وتوفير الترجمة الشفوية للامتحانات الشفوية على النحو المطلوب وعند الاقتضاء . وأضاف انه يتضمن ايضا اعتمادا لسفر المترجمين الشفويين الى المناطق التي لا تتوافر فيها محليا خدمات الترجمة الشفوية الى احدى لغات الامتحان .

١٠ — واسترسل قائلا ان الأمانة العامة تعتقد ان التكاليف يمكن تخفيضها بقدر كبير اذا طلب الى المرشحين الراغبين في تأدية الامتحانات التنافسية بلغتي العمل الرئيسيتين في اللجنتين الاقليميتين المعنيتين (الاسبانية في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية والعربية في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا) ان يقدموا اشعارا مسبقا برغباتهم ، لأنه لن تكون هناك حاجة حينئذ الى اتخاذ تدابير من أجل الترجمة التحريرية والشفوية . وأردف قائلا انه سيكون من الممكن في اطار الموارد الحالية استيعاب التكاليف التي ينطوي عليها الأمر .

١١ — السيد ويليامز (بنما) : رحب بالمعلومات التي قدمها المراقب المالي ، والتي قال انها تؤكد ايمانه بأن تنفيذ الاصلاح المقترح في مشروع القرار لن يكون باهظ التكاليف .

١٢ — السيد روسو (بيرو) : اعلن ان وفده قد انضم الى مقدمي مشروع القرار .

١٣ — السيد كمال (باكستان) : قال انه ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب الى براعة الموظفين في لغات عمل الأمانة العامة . وأضاف انه اذا اريد انفاذ مشروع القرار دون اضرار بالمنظمة ، وجبت مطالبة المرشحين بدخول امتحان في اللغة الانكليزية أو الفرنسية بالاضافة الى امتحانهم في الموضيع الفنية باللغة التي يختارونها .

١٤ — ومضى قائلا انه طالما ان الأمانة العامة تعتزم بوضوح ترجمة أوراق المرشحين لأغراض التصحيح ، فقد وجب توخي الحرص لضمان عدم ادخال أي تعديلات على النصوص الأصلية للترجمات ، والابقاء على الاخطاء ، بأمانة تامة .

١٥ — السيد فونتين اورتيز (كوبا) : قال انه يرى انه ليست هناك حاجة في المرحلة الحالية الى البت في أفضل الطرق لضمان اظهار المرشحين للبراعة اللازمة في لغات عمل الأمانة العامة ، وان ذلك يمكن ان يترك للأمين العام .

١٦ — اعتمد مشروع القرار A/C.5/37/L.46 بتوافق الآراء .

١٧ — السيدة دوسه (ترينيداد وتوباغو) : قالت ، في معرض التوضيح لموقف وفدها ، انها في حين لم تعترض على توافق الآراء ، كانت لديها بعض التحفظات بشأن الآثار التي يمكن ان تترتب على قرار اللجنة ، الذي تعتقد انه قد تم التوصل اليه على نحو يتسم بالتسرع الشديد .

١٨ - السيد موراى (المملكة المتحدة) : اعرب ايضا عن بعض التحفظات بشأن السرعة التي توصلت بها اللجنة الى قرارها . وقال ان وفده يتوقع ان يتم دفع تكاليف الامتثال للقرار من الموارد الحالية ، وانه يثق في استمرار ذلك الحال في المستقبل .

١٩ - السيد كروم (هولندا) : اعرب عن تأييده للملاحظات المقدمة من المتحدثين السابقين . وقال انه يعتقد انه ليست هناك ضرورة لتغيير الممارسة الحالية وان الترتيبات الجديدة يمكن ان تلقي الشك على الامتحانات التنافسية وموضوعيتها .

٢٠ - السيد لحلو (المغرب) : قال انه فخور بالمشاركة في توافق الآراء بشأن المشروع الذى اعطى الاعتراف الواجب باحدى اللغات الرئيسية المستخدمة في القارة الافريقية .

٢١ - السيدة اركسون (السويد) : قالت ان رأى وفدها يتفق مع الملاحظات التي ابداها ممثلا هولندا وترينيداد وتوباغو .

٢٢ - السيد بيدرسن (كندا) : قال انه لا يزال لدى الأمانة العامة ، رغم قرار اللجنة ، لغتا عمل . وذكر انه يفضّل ان تترك الأمور على ما هي عليه .

تعديل النظام الأساسي للموظفين (تابع) (A/C.5/37/54)

٢٣ - السيد كودرياڤتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده قد بيّن بالتفصيل آراءه بشأن تعديل البندين ٨/١ و ٨/٢ من النظام الأساسي للموظفين ، وهو التعديل الذى اقترحه الأمين العام في الوثيقة A/C.5/37/54. وأضاف انه قدم عددا من الاسئلة المحددة ؛ وانه لم يتلق حتى الآن أى رد واضح من الأمانة العامة فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على الجهاز المشترك المقترح على نطاق الأمانة العامة لمعالجة العلاقات بين الموظفين والادارة أو فيما يتعلق بالتكاليف الفعلية للجهاز القائم . وكرر اقتراح وفده الداعي الى ارجاء اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة الى الدورة التالية للجمعية العامة .

٢٤ - الآنسة دوس (الأمينة العامة المساعدة لشؤون الموظفين) : قالت ان الغرض من التعديلات المقترحة هو ، بصفة رئيسية ، استكمال النظام الأساسي للموظفين لكي يجسد الحالة الراهنة بالنسبة للهيئات الممثلة للموظفين والجهاز المشترك بين الموظفين والادارة في مختلف مقار العمل . وأشارت الى ان التعديلات تعترف بوجود لجنة التنسيق بين الموظفين والادارة التي انشئت في عام ١٩٨٠ ، بالشكل الذى علمت به الجمعية العامة من واقع الوثيقة A/C.5/35/16 . وذكرت ان لجنة التنسيق بين الموظفين والادارة تعمل فعلا منذ سنتين .

٢٥ - واسترسلت قائلة ان التغييرات الرئيسية المقترحة وأهميتها موضحة توضيحا كاملا في الفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام . وأضافت ان بعض الوفود أشارت الى اختصاص لجنة الخدمة المدنية الدولية في القيام ، بموجب المادة ١٥ من نظامها الأساسي ، بتقديم توصيات بشأن تطوير النظام الأساسي الموحد للموظفين في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وأشارت الى ان تلك المادة

تستهدف اجراء استعراض شامل للنظام الأساسي لموظفي جميع المنظمات بغية التوصية بنظام أساسي موحد للموظفين بوصفه جزءا من برنامج عمل اللجنة الطويل الاجل . وذكرت ان التعديلات التي اقترحها الأمين العام تتصل فقط بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وابدت تشككها الشديد فيما اذا كانت تستلزم اشراك لجنة الخدمة المدنية الدولية . وأضافت انه من المأمول ان تنظر اللجنة الخامسة الى هذه المسألة بوصفها مسألة تدخل أساسا ضمن اختصاص الأمين العام ، وذلك رهنا بتقدمه الى الجمعية العامة بتعديلاته المقترحة للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة .

٢٦ - ومضت قائلة ان التعديلات المقترحة لا تترتب عليها آثار تتعلق بالميزانية حيث ان هناك ممارسة قديمة تقضي بتزويد مجلس الموظفين ولجنة الموظفين بالتسهيلات التي يحتاجان اليها ، مثل حيز المكاتب والمساعدة في مجال أعمال السكرتارية ، لتصريف مهامهما التمثيلية بصورة مناسبة . وأضافت ان تكاليف سفر موظفي ادارة شؤون الموظفين المكلفين بخدمة اجتماعات لجنة التنسيق بين الموظفين والادارة أو بحضور اجتماعاتها تتم تغطيتها من الموارد الحالية ، على النحو المبين في الفرع ٢٨ جيم - ٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وأردفت قائلة ان تكاليف سفر الموظفين المشتركين في الاجتماعات تدفع من اعتمادات السفر المخصصة لمختلف المكاتب المعنية .

٢٧ - وقالت ان الاشارة الى الجهاز المشترك الذي يجمع بين الموظفين والادارة على الصعيد المحلي وصعيد الأمانة العامة كليهما في النص الجديد المقترح للمادة ٨/٢ لا تعدو ان تكون بيانا بالواقع وانها لن تنطوي على أي تكاليف اضافية في اطار الميزانية العادية .

٢٨ - السيد كودرياڤتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : طلب طرح اقتراح وفده للتصويت .

٢٩ - السيد غودفري (نيوزيلندا) : كرر الاعراب عن ثقة وفده في اقتراحات الأمين العام ، التي تبدو في رأيه معقولة الى حد كبير . وقال انه سيصوت ضد الاقتراح السوفياتي رغم احترامه لرأي الوفد السوفياتي وغيره من الوفود .

٣٠ - السيدة هيدرفاري (بلجيكا) : قالت ان وفدها سيصوت ضد الاقتراح السوفياتي . وأضافت ان هناك عددا من المزايا في التعديلات التي اقترحها الأمين العام ، التي ليست سوى تدوين للحالة الراهنة ، فهي لن تكلف شيئا ، وستعترف بجهاز هو لجنة التنسيق بين الموظفين والادارة وهو جهاز يسهل المشاورات بين الادارة والموظفين ، مما يكفل السلم الاجتماعي داخل الأمانة العامة وهو الشيء الذي اضحى هدفا متزايد الأهمية . وأوضحت ان التعديلات المقترحة ستضفي ايضا الصفة الرسمية على ترتيبات استشارة الموظفين الذين يعملون خارج المقر والذين ليسوا أقل أهلية للاستشارة من الموظفين العاملين في نيويورك .

٣١ - رفض الاقتراح السوفياتي بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت .

٣٢ - اعتمدت التعديلات المدخلة على البندين ٨/١ و ٨/٢ من النظام الأساسي للموظفين ، والتي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/37/54 ، بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت .

مشروع القرار A/C.5/37/L.37 (تابع)

٣٣ - السيد بارتليت (جامايكا) : قال ان وفده يرغب في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار المعروض على اللجنة .

٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/37/L.37 دون تصويت .

٣٥ - السيدة لوبيز اورتيغا (المكسيك) : قالت انه رغم انضمام وفدها الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الذي تم اعتماده توا ، فهو يرى انه كان من المناسب ، استنادا الى تقرير الأمين العام (A/C.5/37/34 و Corr.1) ، ان تضمن الفقرة الثالثة من المنطوق اشارة الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وما يتصل بها من الوكالات المعنية .

٣٦ - السيد كودرياڤتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده لم يعترض على اعتماد مشروع القرار A/C.5/37/L.37 ، غير انه يلاحظ مع القلق ان اجزاء كثيرة من التقرير المقدم من الأمين العام متحيزة وذاتية ، ولاسيما فيما يتعلق بالموظفين المعتقلين والمحتجزين في الشرق الأوسط . وأضاف ان التدهور الأكيد في مراعاة المبادئ المتصلة بالامتيازات والحصانات قيد النظر يجيء نتيجة لقيام السلطات العسكرية الاسرائيلية باعتقال موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) في لبنان .

٣٧ - السيد شاهنكري (الاردن) : قال ان وفده قد انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعروض على اللجنة ، رغم انه كان يرغب في ان يشدد النص على أهمية مراعاة الموظفين للالتزامات التي تقع على عاتقهم .

٣٨ - السيد غيرو (اثيوبيا) : قال ان وفده قد انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/37/L.37 على أساس ان الموظفين المشار اليهم ملزمون بالعمل ضمن اطار الاحكام ذات الصلة في النظام الاداري للموظفين والنظام الأساسي للموظفين وان من الواضح انهم ينبغي ألا يشتركوا في أنشطة دخيلة . وأشار الى ان الأمين العام يتحمل مسؤولية ضمان تمسك موظفي الخدمة المدنية الدولية بالنظام الاداري والنظام الأساسي .

٣٩ - السيد يونشام (شيلي) : قال ان وفده قد انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/37/L.37 ، مع تمسكه بالتحفظ الذي اعرب عنه عند قيام الجمعية العامة باتخاذ القرار ٢٣٢/٣٦ .

مشروع القرار A/C.5/37/L.42 (تابع)

٤٠ - السيد هيليل (اسرائيل) : قال ، وهو يشير الى موظفي (الاونروا) المحتجزين من قبل السلطات الاسرائيلية في جنوب لبنان ، ان المدنيين المحتجزين يتألفون فقط ممن يشتبه في اشتراكهم

(السيد هيليل ، اسرائيل)

في الأنشطة الارهابية الموجهة ضد اسرائيل أو في ارتباطهم بها . وأضاف ان جميع المحتجزين الذين يثبت انه لا ذنب لهم يتم اخلاء سبيلهم دون ابطاء ، وانه تم بالفعل اخلاء سبيل عدد كبير من المحتجزين في الفترة الزمنية المنقضية منذ نظر اللجنة في الموضوع المشار اليه . وذكر ان ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية يقومون بزيارة المحتجزين ويدركون ظروف احتجازهم ، وان السلطات الاسرائيلية على اتصال مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) .

٤١ - السيد كودرياڤتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان اللجنة لم تتلق حتى الآن معلومات من ممثل الأمين العام فيما يتعلق باخلاء سبيل موظفي (الاونروا) الذين اعتقلتهم السلطات العسكرية الاسرائيلية في المناطق المحتلة من لبنان . وأشار الى ان ممثل الأمين العام قد اعترف في جلسة سابقة بأن المعلومات المتاحة له غير مرضية . وأضاف ان المطلوب الآن ان تتلقى اللجنة ردا واضحا فيما يتعلق بامكانية ترتيب اللقاء بموظفي (الاونروا) المحتجزين ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٢ . وذكر ان مشروع القرار المعروض على اللجنة يثير عددا من القضايا الهامة وانه محك اختبار للأمم المتحدة .

٤٢- الآنسة زونيكل (جزر البهاما) : قالت أنها تود أن تعرف ما اذا كان الأمين العام قد أقر المعلومات التي قدمها ممثل اسرائيل لتوه .

٤٣- السيد لحلو (المغرب) : قال ان اسرائيل لا تنوى مراعاة المبادئ المتصلة بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة . وأضاف قائلا أن المحتجزين موضوع البحث ليسوا ارهابيين ولكنهم سجنوا نتيجة لمحاولتهم ضمان مراعاة المبادئ الدولية . وأشار الى أن الحالة خطيرة للغاية وأنه يجب على الأمين العام أن يتخذ خطوات لحماية مصالح الموظفين المعينين دوليا .

٤٤- السيد كمال (باكستان) : أيد البيانات التي أدلى بها من سبقه من المتكلمين والتي أعربوا فيها عن قلقهم ازاء ضخامة عدد موظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) المعتقلين في لبنان وقال ان وفده يؤيد مشروع القرار A/C.5/37/L.37 تأييدا كاملا .

٤٥- السيد فونتين اورتيز (كوبا) : قال ان اسرائيل تنتهك قواعد القانون الدولي نتيجة لقيامها باعتقال موظفين معينين دوليا واستخفافها بسلطة المجتمع الدولي .

٤٦- السيد روبداس (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال انه منذ صدور تقرير الامين العام (A/C.5/37/34 و Corr.1) حدث عدد من التغيرات في قائمة موظفي الاونروا المعتقلين حسبما هو مبين في المرفقين الأول والثاني بهذه الوثيقة . اذ تم أولا الافراج عن جميع الموظفين المعتقلين العاملين في الضفة الغربية وعددهم ١٨ معتقلا باستثناء معتقل واحد ، بينما تم اعتقال موظف آخر . ثانيا ، تم الافراج عن الموظفين المعتقلين العاملين في قطاع غزة وعددهم خمسة معتقلين ولكنه جرى اعتقال موظف آخر . ثالثا ، تم الافراج عن ثلاثة من الموظفين المعتقلين العاملين في الجمهورية العربية السورية وعددهم أربعة معتقلين . رابعا ، يتضمن المرفق الثاني أسماء ١٥٨ موظفا من الموظفين العاملين في لبنان اعتقلتهم القوات المسلحة الاسرائيلية . واضاف قائلا انه في الوقت الذى تم فيه تجميع القائمة ، كان قد جرى الافراج عن ٣٣ موظفا . ومنذ ذلك الوقت تم الافراج عن ٤٨ موظفا آخرين واعتقال أربعة موظفين آخرين . وأشار الى انه من المعتقد لذلك انه لايزال هناك ٨١ موظفا معتقلا من موظفي الاونروا الذين كانوا يعملون في الميدان في لبنان .

٤٧- وقضى قائلا ان المفوض العام للاونروا أثار مع السلطات الاسرائيلية مسألة موظفي الاونروا المحتجزين والمعتقلين وذلك في اجتماع عقد في الاسبوع السابق قد ابلغ أنه يجرى التعجيل باجراء الافراج عن المعتقلين . واستطرد قائلا ان المفوض العام سيواصل ، في هذه الاثناء ، عن طريق ممثليه المحليين ، حث السلطات الاسرائيلية على السماح بالوصول الى الموظفين المعتقلين وتقديم المعلومات بشأن التهم التي يجرى احتجازهم على أساسها .

٤٨- الرئيس : أعلن أن اسرائيل طلبت اجراء تصويت على مشروع القرار المعروض على اللجنة .

٤٩- اعتمد مشروع القرار A/C.5/37/L.42 بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت .

٥٠- السيد ماكارتني (كندا) : قال ، في معرض تعليل تصويته بعد اجراء التصويت ، أن وفده يحترم امتيازات وحصانات جميع موظفي الامم المتحدة . واضاف قائلا انه يجدر بالتذكير أن الموظفين المشار اليهم في مشروع القرار الذى اعتمد للتو ليسوا الموظفين الوحيدين الذين لا يزالون مسجونين ، اذ أن تقرير الامين العام يتضمن اسماء العديد من المعتقلين الذين ينبغي احترام حقوقهم ايضا .

٥١- الآنسة أريكسون (السويد) : قالت ان وفدها صوت تأييدا لمشروع القرار ولكنه يعتقد أنه ما كان ينبغي افراد هذه الحالة بالذات ذلك لأنها مشمولة فعلا بمشروع القرار A/C.5/37/L.37 الذى اعتمدته اللجنة لتوها . واوضحت انها تتعاطف مع المحتوى العام لمشروع القرار ولكن لديها تحفظات على بعض الصيغ المستعملة .

٥٢- السيد كروم (هولندا) : قال انه يؤيد التعليقات التي أبدتها الممثلة السويدية .

٥٣- السيدة كولمانت (هندوراس) : قالت ان وفدها صوت تأييدا لمشروع القرار وذلك بسبب قلقه على سلامة الموظفين العاملين لدى وكالة مهمة كالأونروا . واستدركت قائلة ان وفدها يشعر بنفس الدرجة من القلق ازاء الحقيقة المتمثلة في ان هناك ايضا موظفين آخرين من موظفي الخدمة المدنية الدولية لا يزالون قيد الاعتقال أو الاحتجاز .

تعديلات على النظام الادارى للموظفين (تابع) (A/C.5/37/6 و Corr.1)

٥٤- الرئيس : اقترح أن تحيط اللجنة علما بمذكرة الامين العام بشأن مسائل الموظفين الاخرى الواردة في الوثيقة (A/C.5/37/6 و Corr.1).

٥٥- وقد تقرر ذلك .

٥٦- الرئيس : أعلن أن اللجنة قد أنهت النظر في البند ١١١ من جدول الأعمال . وأشاد بالآنسة دوس ، الامينة العامة المساعدة لشؤون الموظفين ، على عملها الذى اضطلعت به مؤخرا بوصفها رئيسة لادارة شؤون الموظفين وعلى تفانيها في الخدمة خلال مدة عملها مع الامم المتحدة التي استغرقت ٣٦ سنة .

٥٧- انسحبت الآنسة دوس وسط التصفيق .

البند ١٠٣ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ (تابع)

تقرير الأداء الأول

تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات (A/C.5/37/65/Add.2)

٥٨- السيد مايكوك (بربادوس) : تساءل عن مدى صحة الأرقام التي قدمها الامين العام في الفقرة ٥ من تقريره (A/C.5/37/65/Add.2) فيما يتعلق بالتغييرات في هيكل المراتب لدوائر اللغات بمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .

٥٩- السيد دوك (امين اللجنة) : أكد ان الارقام المعروضة في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام هي أرقام غير صحيحة . وذكر ان جدول الملاك الحالي للخدمات اللغوية لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) يشمل وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ ، و ١٥ وظيفة من الرتبة ف - ٤ و ٢٧ وظيفة من الرتبة ف - ٣ ، و ٣ وظائف من الرتبة ف - ٢ ، مجموعها ٤٦ وظيفة . وبموجب اقتراح الامين العام سيتم تنقيح الجدول ليشمل ٦ وظائف من الرتبة ف - ٥ ، و ١٧ وظيفة من الرتبة ف - ٤ ، و ١٨ وظيفة من الرتبة ف - ٣ ، و ٣ وظائف من الرتبة ف - ٢ ، مجموعها ٤٤ وظيفة .

٦٠- السيد كيللر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يقدر عزم الامين العام على استيعاب تكلفة مقترحاته خلال فترة السنتين الحالية . ومع هذا فان هذه المقترحات تثير قلق وفده من حيث أنها تمثل حالة من حالات " زحف الدرجات " . وتساءل ايضا عما اذا كانت اعادة التصنيف المقترحة قد اقرتها ادارة شؤون الموظفين .

٦١- السيد رويداس (وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم) : أكد ان اعادة التصنيف قد أقرت بالفعل من ادارة شؤون الموظفين .

٦٢- الرئيس : أعلن ان رئيس اللجنة الاستشارية قد بعث بما يفيد ان اللجنة الاستشارية توصي باعتماد مقترحات الامين العام . وعلى هذا ، فانه يقترح ان توصي اللجنة الخامسة بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/C.5/37/65/Add.2) وتعتمد اعادة تصنيف الوظائف والغاء الوظائف كما اقترح الامين العام في ذلك التقرير .

٦٣- وتقرر ذلك .

تنظيم السفر الرسمي واساليبه (تابع) (A/C.5/37/L.45 و L.48)

٦٤- السيد ندوم مونفوين (جمهورية الكاميرون المتحدة) : قال انه باعتباره رئيسا للمجموعة الافريقية في عام ١٩٧٧ ، فان وفده قد شارك بنشاط في اعداد وفي اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٨ الذى كان الغرض الرئيسي منه هو التوصل الى طرق ووسائل لتخفيض التكاليف المتزايدة للامم المتحدة . ولذلك فان وفده يرحب بمشروع القرار A/C.5/37/L.45 وبالتعديل الذى اقترحت المغرب ادخاله عليه (A/C.5/37/L.48) ، ولكنه يقترح الاستعاضة عن هذا التعديل بالصياغة التالية : " تؤكد من جديد قرارها ٣٢/١٩٨ أن تقتصر نفقات السفر على اقل ترتيبات اجور السفر الجوى كلفة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لطبيعة المهمة وظروف السفر " . وذكر انه انما يقدم هذا التعديل لا لشيء سوى تخفيض المصروفات خلال ازمة اقتصادية شديدة تعرض لها المجتمع الدولي

(السيد ندوم مونغوين ، جمهورية الكاميرون المتحدة)

بأسره . وأضاف ان المرض الذى دفع الى اتخاذ القرار ٣٢/١٩٨ لم يستأصل بعد ، الا انه من الممكن احراز مزيد من التقدم في هذا الاتجاه اذا ما نفذ الامين العام هذا القرار بالكامل .

٦٥- السيد لحلو (المغرب) : قال انه يشارك في القلق الذى اعرب عنه ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة ، الذى أشار بحق الى الحاجة الى التأكد من أن ظروف المهمة تمكن الموفدين فيها من أداء واجباتهم بفعالية . واضاف ان الهدف من التعديل الذى قدمه وفده هو توضيح حالة لم تحل على نحو مناسب في قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٨ ، وخاصة في الفقرة ٢ (ج) منه ، ومع ذلك ، فان في وسع وفده ان يؤيد الصيغة التي اقترحها ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة بدلا من التعديل الذى قدمه .

٦٦- السيدة اسبينوزا دى لوبيز (كولومبيا) : قالت انه ينبغي اتخاذ خطوات ملائمة لكفالة ظروف سفر ملائمة للوفود ، غير انه يجب عدم اضاعة وقت ثمين في مناقشة الفروق بين التسهيلات التي تقدم في درجات السفر الجوى المختلفة وكفاءة المضيفين الجويين . واعلنت ان وفدها يؤيد مشروع القرار وتعديله المقدم من وفد المغرب . وذكرت ان الوفد بذلك يؤيد توفير ظروف ملائمة للسفر في مهام رسمية ، ويعتقد انه ينبغي على الامين العام ان يتولى مسؤولية ضمان عدم اساءة استخدام حقوق السفر .

٦٧- السيد مايكوك (بربادوس) : قال ان مقدمي مشروع القرار ، ومنهم الان الاتحاد السوفياتي ، يقبلون الصيغة التي اقترحها ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة .

٦٨- الرئيس : قال انه في حالة عدم وجود اعتراض ، سيعتبر ان اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.5/37/L.45 بصيغته المنقحة شفويا .

٦٩- وقد تقرر ذلك .

٧٠- السيد بيدرسون (كندا) : قال ان الصيغة التي اقترحتها جمهورية الكاميرون المتحدة تؤدى في الحقيقة نفس المعنى الذى يؤديه النص الاصلي للفقرة ٦ . واضاف ان التغيير الذى له اكبر قدر من الاهمية والذى حدث مؤخرا في السفر الجوى كان ادخال درجة رجال الاعمال او درجة النادى ، مما يتفق مع توصيات وحدة التفتيش المشتركة .

البند ١٠٤ من جدول الاعمال : تخطيط البرامج (تابع) (A/C.5/37/L.51)

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (تابع)

(ب) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ (تابع)

(ج) تقارير الامين العام (تابع)

٧١- السيد بيدرسن (كندا) : عرض مشروع القرار A/C.5/37/L.51 فقال ان الامم المتحدة تنتقل من الترتيبات الخاصة الى اساس اكثر تنظيما لاستعراض الميزانية البرنامجية . وقال ان مقدمي مشروع القرار يتفقون مع اللجنة الاستشارية في الرأى انه ينبغي في وقت التضييق في الميزانية ان تستخدم الموارد للانشطة ذات الاولوية العالية ، وان تحديد الانشطة ذات الاولويات المنخفضة وتقليص هذه الانشطة هو جزء لا يتجزأ من عملية التخطيط والبرمجة والميزنة . ومقدمو مشروع القرار عازمون على ضمان انه ، بدءا بفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، سيتبع الامين العام السياسات التي وصفت خطوطها العريضة ، وان نتائج الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجارى سينعكس في الميزانيات وتقارير الاداء والخطط المتوسطة الاجل التي سيتم اعدادها في المستقبل . واشار الى ان الامين العام قد بين ، لدى تحديد الانشطة ذات الاولوية المنخفضة في الاستعراض الخاص ، ان بعض هذه الانشطة مطلوب بموجب ولايات تشريعية ، في حين ان بعضها الاخر يخضع لسلطته هو .

٧٢- واضاف قائلا ان الفقرة ١ من مشروع القرار ليست في حاجة الى ايضاح . والفقرة ٢ تعكس توصية للجنة الاستشارية (A/37/7/Add.14 ، الفقرة ٧ (أ)) . وذكر انه في الفقرة ٣ ، ينبغي اضافة عبارة " وفي الخطط المتوسطة الاجل القادمة " بعد عبارة " للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ " . وبموجب أحكام الفقرة ٤ ، فان لجنة البرنامج والتنسيق ستنظر في تقرير الامين العام (A/C.5/37/51) في دورتها القادمة ، وستقدم التوصيات اللازمة الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة .

٧٣- واختتم كلمته قائلا انه ليس هناك حتى الان تأكيد رسمي بأن لبنان ينضم الى مقدمي مشروع القرار .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٠